

الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القضية: ع515د

تاريخ القرار: 24 ماي 2023

25/08/2023
تنسلكه أعلى
تتبع الطرقتي
الإستاد محمد الفاضل
شارع الشيخ محمد الفاضل بن عاشور
المركز العمراني الشمالي 1003
تونس
الهاتف / الفاكس : 71.904.811 - 71.909.435
البريد الإلكتروني : contact@intt.tn

قرار

أصدرته الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

المدعية: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: عمارة أورنج شارع الشيخ محمد الفاضل بن عاشور المركز العمراني الشمالي 1003
تونس.

نائها: الأستاذ سليم مالوش المحامي الكائن مقره بمركب قالكسي 2000 - بلوك د-الطابق السابع
نهج العربية السعودية 1002 تونس.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة "أورنج تونس" صلب عريضة دعواها الواردة على مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 8 نوفمبر 2022 والمرسمة بكتابة الهيئة تحت ع515د إقدام شركة "أوريدو تونس" على اتيان ممارسات مخلة بالمنافسة المشروعة تتمثل في حجب رمز تعريف المشترك Rio المعتمد لحمل رقم النداء عن بعض العقود المبرمة لمستخدميها مستندة في إثبات ادعائها على محضر معاينة وثقت من خلاله تلقيها لإرسالية مفادها أن الرمز المذكور غير متاح مؤقتا بعد قيامها بطلبه بتاريخ 02 نوفمبر 2022 على رقم هاتف جديد تابع للشركة المدعى عليها بتاريخ 26 أكتوبر 2022، معتبرة أن

هذه الممارسة من قبيل الحجب المتعمد للرمز Rio وذلك بهدف جعل منافسي الشركة المطلوبة عاجزين عن التمييز بين المشتركين الجدد ذوي الشرائح المفعلة حديثا والتي تتمتع باجل 3 أيام قبل تفعيل الرمز المذكور وبين المشتركين القدامى المتاح اليهم هذا الرمز منذ مدة، مما من شأنه حسب ادعائها تعطيل خدمة حمل الأرقام وحرمان الحرفاء من حقهم القانوني في تغيير المشغل وهو ما اعتبرته متعارضا مع مقتضيات الفصل 4.2 من قرار الهيئة عدد 58 المؤرخ في 5 جويلية 2012 المنظم لشروط حمل الأرقام وأحكام الملحق عدد 1 للاتفاق الممضى من قبل المشغلين الذي يمنح أجلا قدره ثلاثة أيام لتفعيل الرمز Rio من تاريخ أول تفعيل للشريحة كما يشكل حسب ادعائها خرقا لأحكام القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك، مذكرة بسبق نشرها لدعاوى في نفس الموضوع رسمت لدى الهيئة تحت الأعداد 441 و 442 و 443 وسبق صدور قرار بالتنبيه على خصيمتها بضرورة احترام إجراءات حمل الأرقام في إطار القضية عدد 416 وهو ما يثبت ضدها حالة العود والتكرار وتعهد الإخلال بقواعد المنافسة النزيهة و المساس بمصالح بقية المشغلين والإضرار بهم عبر تفويت فرصة استقطاب حرفاء جدد بواسطة آلية حمل الأرقام وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص ما تدعيه من تعمد خصيمتها حجب الرمز Rio على بعض العقود كممارسة مخلة بالمنافسة والسعي حرهن حرفائها قيد شبكتها وحرمانهم من حق تحميل أرقامهم و تطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات والتدرج في سلم العقوبات بموجب العود والإصرار على نفس الممارسة وتسليط خطية رادعة ضدها مع الإذن بالنفذ العاجل.

وبعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 58 لسنة 2012 المؤرخ في 05 جويلية 2012 المتعلق بضبط شروط وكيفية تفعيل خدمة حمل الأرقام القارة والجوالة في تونس المنقح والمتمم بقرار الهيئة عدد 71 الصادر بتاريخ 01 جويلية 2015.

وبعد الاطلاع على الاتفاقية الممضاه من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات حول حمل الأرقام الجوالة والقارة بتاريخ 04 أوت 2015.

وبعد الاطلاع على الاتفاق البرم بين مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات حول مؤشرات جودة خدمة حمل الأرقام المؤرخ في 12 جويلية 2017 والمنقح بالملحق عدد 01 بتاريخ 13 أفريل 2018.

وبعد الاطلاع على المراسلة عد1550 عدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 10 نوفمبر 2022 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى الى وزير تكنولوجيا الاتصال والاقتصاد الرقمي.

وبعد الاطلاع على المراسلة عد1557 عدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 10 نوفمبر 2022 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "أوريدو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المقرر عد214 عدد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 16 نوفمبر 2022 والذي عينت بمقتضاه السيدة بشرى بن ناجي مقرا للنزاع.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "أوريدو تونس" على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 12 جانفي 2023.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 03 فيفري 2023 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي افتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "أورنج تونس" على تقرير ختم الأبحاث الواردة على الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 13 مارس 2023.

الجلسة

وبجلسة يوم 24 ماي 2023 حضرت الأستاذ منى الحميدي نيابة عن زميلها الأستاذ سليم مالوش محامي المدعية شركة "أورنج تونس" وتمسكت بطلباتها الواردة بعريضة الدعوى وحضر السيد خالد بسرور ممثل الشركة المدعى عليها شركة "أوريدو تونس" وقدم تفويضا وتمسك بملحوظاتها المظروفة بملف القضية.

المستندات

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها محضر معاينة مرفوقا ب5 صور محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ مراد بن الشيخ العربي بتاريخ 02 نوفمبر 2022 تحت عدد 1142 تضمن معاينة ما يلي:

- تسلم عدل التنفيذ لعقد بيع للخواص عدد 96008160 مؤرخ في 2022/10/26 يتعلق ببيع الشريحة ذات رقم النداء 20081818 والرقم التسلسلي 8921603910226029700 ووضعها بهاتف جوال لا يحمل أي شريحة.
- تلقي إرسالية إثر تفعيل الرمز USSD #177* نصها:

Gérer votre ligne ooredoo1 : votre numéro et les avantages de votre offre, -2 vos

renouvelables actifs, -3 vos dernières transactions -4 mes numéros." services

- اختيار الرقم 1 وتلقي إرسالية نصها:

Votre numéro est le 20081818 et votre offre est Do. Profitez du prix minute le moins cher du marché, en plus d'avantages et promos exclusifs (internet)--- * suivant "

- تلقي إرسالية إثر تفعيل الرمز USSD #172* نصها:

"Le service est temporairement indisponible, veuillez réessayer plus tard"

ردود المدعى عليها على عريضة الدعوى

حيث نفت شركة "أوريدو تونس" في جوابها على عريضة الدعوى المضمن بمراسلتها المؤرخة في 12 جانفي 2023 ما نسب إليها ملاحظة ان محضر المعاينة سند القيام لا يثبت ضرورة رفضها أو تعمدها حجب الرمز Rio عن الحرفاء مستدلة بما جاء بالقرار الاستعجالي عدد 378 في مادة التدابير الوقتية الذي اعتبرت فيه الهيئة انه " في ظل عدم إثبات المدعية لتجاوز أجل الثلاثة أيام لتوفير الرمز Rio الخاص بالشريحة موضوع المعاينة فإنه لا يمكن الجزم بارتكاب الشركة المدعى عليها للمخالفة المتمثلة في حجب الرمز المذكور وهو ما يتجه معه رفض مطلب الحال لتجرده"، كما أكدت على احترامها للتشريع والتراتيب المنظمة لمادة حمل الأرقام وخاصة الاتفاقية المشتركة الممضاة من المشغلين الثلاثة التي تنظم مسألة معالجة الشكايات المتعلقة بتحميل الأرقام وتحدد إجراءاتها واجالها وانتهت الى طلب الحكم بصفة أصلية برفض الدعوى وبصفة احتياطية بعدم سماعها.

تقرير ختم الأبحاث

حيث خلص المقرر صلب تقرير ختم الابحاث المؤرخ في 3 فيفري 2023 الى ان ما وثقته الشركة المدعية في عريضة دعواها من عدم إمكانية الاطلاع على رمز هوية المشغل "code RIO" في تاريخ إجراء المعاينة من قبل عدل التنفيذ لا يعني ضرورة تعمد الشركة المدعى عليها حجب الرمز المذكور وتعطيل تفعيل خدمة حمل الأرقام باعتبار ان احتساب أجل الاطلاع على رمز هوية المشغل RIO يكون انطلاقا من تاريخ تفعيل الشريحة وليس من تاريخ اقتنائها واستكمال التحريات بخصوص مدى صحة ارتكاب الشركة المطلوبة للمخالفة المتظلم منها، قام المقرر بتاريخ 11 نوفمبر 2022 بإخضاع الشريحة موضوع المعاينة للتجربة للحصول على رمز Rio غير أنه تم التوصل بإرسالية مفادها ان هذه الخدمة غير متوفرة وقتيا وانه يمكن إعادة محاولة الحصول عليها لاحقا وهو ما تأكد معه أن شركة أوريدو تونس تتعمد حجب رمز هوية المشغل "RIO" بعد الأجال المحددة وهو ما يشكل مخالفة للقواعد التنظيمية

المنطقة في مادة حمل الأرقام وواجب توفير خدمات الاتصالات بصفة مستمرة ومتواصلة. وفي خصوص العقوبات السابق تسليطها على الشركة المطلوبة من أجل ارتكابها لنفس الممارسة موضوع قضية الحال فقد انتهى المقرر الى انه قد سبق توجيه تنبيه لشركة أوريدو تونس من قبل السيد رئيس الهيئة بتاريخ 12 ديسمبر 2022 لوضع حد لنفس المخالفة موضوع قضية الحال المتمثلة في عدم إتاحة رمز هوية المشغل RIO في مجال خدمة حمل الأرقام وبغاية التثبيت من مدى التزام الشركة المطلوبة بمقتضيات قرار التنبيه المشار إليه أعلاه قام المقرر باقتناء شريحة هاتف جوال تابعة للمشغل أوريدو تونس بتاريخ 29 ديسمبر 2022 وبإخضاعها لتجربة تفعيل الرمز RIO بتاريخ 30 و 31 ديسمبر 2022 لم يتسنى الحصول عليه وبإعادة التجربة بتاريخ 01 جانفي 2023 تم الحصول على هذا الرمز وهو ما يتضح معه أن الشركة المطلوبة مكنت المشترك صاحب رقم النداء2468 الذي تم تفعيله بتاريخ 30 ديسمبر 2022 من رمز هوية المشغل RIO code في اجل لم يتجاوز 72 ساعة من تاريخ تفعيل الشريحة وفقا للقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة. وتوصل المقرر في ختام تقريره إلى ان المخالفة المنسوبة للمدعى عليها والموثقة بتاريخ 08 نوفمبر 2022 سبق للهيئة ان اتخذت في شأنها الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الاتصالات وانتهى بناء على ذلك لاقتراح الحكم بعدم سماع الدعوى لسبق التعهد.

ملحوظات الأطراف حول تقرير ختم الأبحاث

حيث نازعت الشركة المدعية في ملحوظاتها حول تقرير ختم الأبحاث الواردة على الهيئة بموجب المراسلة المؤرخة في 13 مارس 2023 في ما انتهى اليه المقرر بخصوص عدم ثبوت ارتكاب المطلوبة للمخالفة المتعلقة بتعمد حجب الرمز ريو نظرا لاقتصار المعاينة سند القيام على التنصيص على تاريخ اقتناء الشريحة وعدم معاينة تاريخ تفعيلها ملاحظة أن العبرة في احتساب أجل تمكين الحريف من الاطلاع على الرمز RIO في الخطوط مسبقا الدفع تكون بداية من تاريخ اقتناء الشريحة لا من تاريخ تفعيلها نظرا لأن الخطوط مسبقا الدفع تباع مفعلة من تاريخ تسلمها من الحريف المشتري ناهيك ان الارسالية القصيرة التي تمت معاينتها والتي مفادها ان خدمة الاطلاع على رمز هوية المشغل غير متاحة كانت بتاريخ 2 نوفمبر 2022 أي بعد تاريخ اقتناء الشريحة ب7 أيام كما ان معاينة المقرر لعدم توفير الخدمة بتاريخ 11 نوفمبر 2022 كان كفيلا لإثبات صدقية محضر المعاينة المحرر سند القيام. كما تمسكت من جهة أخرى بأن توجيه الهيئة لتنبيه للمطلوبة متعلق بنفس المخالفة بناء على تقرير أعدته مصالحها يخرج الفعلة المرتكبة من قبلها من نطاق المخالفة إلى نطاق الممارسة المستقرة خصوصا إذا أضيف لهذا الملف حالات العود الثابتة في حقها رغم تكرار حالات الحجب والاحكام الصادرة ضدها، مضيفة أن التعاطي الإداري مع هذه المخالفة لا يعفيها من قيام مسؤوليتها في قضية الحال خاصة وان الإجراءات الترتيبي للهيئة لا يعوض التعهد القضائي الحالي وان قاعدة سبق التعهد لا تنطبق إلا على إجراءات من نفس الطبيعة القانونية خصوصا وان الامر لا يتعلق بتعهد تلقائي طبق احكام الفصل 67 و انتهت تبعا لذلك لطلب القضاء طبقا للطلبات المضمنة بعريضة الدعوى.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفقا للصيغ المنصوص عليها بمجلة الاتصالات لذلك تعين قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف الى طلب تطبيق احكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات في حق شركة أوريدو تونس من أجل تعمدتها حجب رمز تعريف المشترك Rio عن بعض حرفائها ، مما أدى الى تعطيل خدمة تحميل الأرقام وحرمان الحرفاء من حقهم القانوني في تغيير المشغل وهو ما يتعارض مع مقتضيات الفصل 4.2 من قرار الهيئة عدد 58 المؤرخ في 5 جويلية 2012 المنظم لشروط حمل الأرقام وأحكام الملحق عدد 1 للاتفاق الممضى من قبل المشغلين الذي يمنح أجلا قدره ثلاثة أيام لتفعيل الرمز المذكور من تاريخ أول تفعيل للشريحة مع تمسك الشركة الطالبة بأن التنبيه السابق توجهه الى المدعى عليها من أجل ارتكابها لنفس المخالفة لا يبرر عدم مؤاخذتها مجددا باعتبار وان قاعدة سبق التعهد لا تنطبق إلا على الإجراءات التي لها نفس الطبيعة القانونية.

وحيث أدلت العارضة تأييدا لدعواها بمحضر معاينة محرر بواسطة عدل تنفيذ تضمن معاينة لشريحة هاتف تابعة للمشغل أوريدو تونس تم إبرام عقد شرائها بتاريخ 26 أكتوبر 2022 ووضعها بالهاتف الجوال بتاريخ 1 نوفمبر 2022 وتفعيل الرمز USSD # 172* للكشف عن رقم Rio في نفس التاريخ أي 2 نوفمبر 2022 وتلقى إرسالية مفادها عدم توفر الخدمة مطلقا

1. في مدى ثبوت ارتكاب المخالفة المتعلقة بحجب رمز تعريف المشترك Rio المعتمد في خدمة حمل الأرقام في حق شركة أوريدو تونس :

حيث أن التحقق من صحة الممارسة المنسوبة للشركة المدعى عليها يقتضي أولا تعريف ما المقصود بالرمز Rio والتذكير بدوره في تفعيل خدمة حمل الأرقام لطالبيها.

وحيث وفي إطار تنشيط المنافسة في سوق الاتصالات من جهة وتمكين مستعملي خدمات الاتصالات من حقهم في اختيار وتغيير مسدي الخدمات بكل حرية مع الاحتفاظ بأرقام نداءهم الاصلية من جهة أخرى، ألزم الفصل 42 من مجلة الاتصالات مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات من تمكين حرفائهم من المحافظة على أرقامهم عند تغيير المشغل. وأوكل للهيئة الوطنية للاتصالات مهمة ضبط شروط وكيفية تفعيل المحافظة على الأرقام.

وحيث تطبيقاً لأحكام الفصل المشار إليه أعلاه تولت الهيئة ضبط شروط وطرق وضع خدمة حمل الأرقام حيز التطبيق بموجب قرارها عدده 58 المؤرخ في 5 جويلية 2012 المنقح والمتمم بالقرارين عدد 71 وعدد 72 الصادرين بتاريخ 16 جويلية 2015 و 16 جويلية 2018.

وحيث ومن بين الإجراءات الجوهرية لإتمام عملية حمل رقم نداء من شبكة مشغل إلى مشغل آخر يتعين أن يوجه المشغل المتلقي مطلب حمل الرقم إلى المشغل المانح المشتمل وفقاً لمقتضيات الفصل 6.3 من قرار الهيئة عدد 71 المشار إليه على رقم الهاتف المطلوب حمله ورمز هوية المشغل Relevé d'Identité Opérateur الذي يتم اسناده لكل رقم نداء قار أو جوال وفقاً للأنموذج المحدد بالاتفاقية الممضاة بين المشغلين وهو رمز يمكن من تسهيل عملية التعرف على الرقم عند طلب تغيير المشغل والتقليص من الأخطاء عند إدخال البيانات الخاصة بتعريف الخط المراد حمله نحو شبكة المشغل المتلقي.

وحيث اقتضت النقطة الرابعة من الملحق عدد 1 من الاتفاقية المشتركة الممضاة بين المشغلين حول خدمة حمل الأرقام وضبط أجالها وإجراءاتها المرفقة بالقرار عدد 71 أنه يتعين على المشغل أن يضع على ذمة حريفه الرمز Rio المتعلق برقم النداء الخاص به في أجل 3 أيام من تاريخ تفعيل رقم النداء بواسطة المفتاح USSD # 172* الذي يجب أن يكون استعماله متاحاً بشكل مستمر ودون انقطاع.

وحيث وبالرجوع إلى ملف الدعوى وأساساً محضر المعاينة سند القيام تبين أن الشريحة التابعة للشركة المطلوبة قد تم اقتناؤها بتاريخ 26 أكتوبر 2022 في حين أن تفعيلها واستخدام المفتاح USSD # 172* للحصول على الرمز Rio الخاص بها تم بتاريخ 2 نوفمبر 2022 بحضور عدل التنفيذ وعليه فإن عدم إمكانية الاطلاع على الرمز Rio في تاريخ إجراء المعاينة من قبل عدل التنفيذ لا يعني ضرورة تعمد الشركة المدعى عليها حجب الرمز المذكور باعتبار أن احتساب أجل الاطلاع على هذا الرمز يكون انطلاقاً من تاريخ تفعيل الشريحة وليس من تاريخ اقتنائها.

وحيث و تبعاً لقصور محضر المعاينة عن إثبات المخالفة وفقاً للسبب المذكور انفا اتجهت الأبحاث لإعادة تجربة طلب الحصول على الرمز Rio على نفس الشريحة موضوع محضر المعاينة بتاريخ 11 نوفمبر 2022 فتم في مرحلة أولى الضغط على الرمز # 177*1* أين تبين أن رقم النداء متطابق مع الرقم المذكور في المحضر وهو الرقم 20081818 إلا أنه وبالضغط في مرحلة ثانية على المفتاح الخاص بالكشف على الرمز Rio # 172* لم يتسنى الحصول على الرمز المذكور رغم ثبوت مرور أجل الثلاث أيام على تاريخ تفعيل الشريحة في تاريخ طلب الرمز أثناء انجاز الاختبار.

وحيث يستخلص مما سبق بيانه أن الشركة المطلوبة تعد مرتكبة للمخالفة أساس الدعوى و المتمثلة في حجب الرمز Rio عن المشتركين بما يتعارض والتزاماتها المنصوص عليها بمقتضيات الفصل 4.2 من قرار الهيئة عدد 58 المؤرخ في 5 جويلية 2012 المنظم لشروط حمل الأرقام وأحكام الملحق عدد 1 للاتفاق الممضى من قبل المشغلين .

2. في سبق التعهد بنفس المخالفة موضوع قضية الحال

حيث اتضح أنه سبق لرئيس الهيئة الوطنية للاتصالات أن وجه بتاريخ 12 ديسمبر 2022 تنبيها إلى الشركة المطلوبة طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات لإلزامها بإنهاء الممارسات غير المشروعة المتمثلة في عدم إتاحة رمز تعريف المشترك "RIO" في مجال خدمة حمل الأرقام .

وحيث تبين من مطروقات الملف أن الشركة المطلوبة قد ارتكبت نفس المخالفة موضوع قضية الحال والمتمثلة في خرقها للتراتب المنظمة لتوفير خدمة حمل الأرقام والمتصلة بضرورة إتاحة الرمز Rio في الأجل القانونية المحددة وذلك في نفس فترة ارتكاب المخالفة التي صدر بسببها قرار التنبيه المشار إليه سابقا.

وحيث تبين أن تاريخ معاينة مخالفة حجب الرمز Rio مثلما هو ثابت من تقرير ختم الابحاث هو 11 نوفمبر 2022 في حين سبق توجيه تنبيهه إلى المدعى عليها من أجل نفس المخالفة موضوع دعوى الحال بتاريخ 12 ديسمبر 2022 بما يجعل التنبيه المذكور مستوعبا للمخالفة المتظلم منها الآن.

وحيث أن المخالفة موضوع التنبيه الموجه للمطلوبة والمشار إليه أعلاه تتطابق مع المخالفة موضوع نزاع الحال ضرورة أن كلتا المخالفتين تعلقتا بعدم إتاحة الرمز Rio في الأجل الترتيبية المحددة من طرف الهيئة.

وحيث وخلافا لما تمسكت به العارضة فإن التنبيه الذي سبق توجيهه للمطلوبة يمثل اجراء عقابيا تم إصداره على معنى أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات من أجل نفس المخالفة موضوع قضية الحال وبالتالي فهو يستوعب جميع المخالفات المترتبة في تاريخ سابق لتاريخ إصداره في 12 ديسمبر 2022 بما فيها المخالفة المترتبة في قضية الحال وهو ما استقر عليه فقه قضاء الهيئة منذ سنوات وبما يتلاءم مع القاعدة الأصولية المتعلقة بعدم جواز معاقبة شخص مرتين من أجل نفس الفعل أو الممارسة.

وحيث ومن جهة أخرى فإن ما تمسكت به الشركة العارضة بخصوص عدم جواز التصريح بسبق التعهد طالما أن مناط الاجراءات التي اتبعتها الهيئة عند إصدارها للتنبيه هو تعهد إداري اساسه محضر معاينة قامت به مصالحها في حين أن مناط تعهد الحال هو قضائي تنازعي بمناسبة ممارسة الهيئة لاختصاصها القضائي ، بات دفعا في غير طريقه ضرورة انه أنبنى على تمييز مفتعل بين الاجراءات ليس له سند قانوني او منطقي باعتبار أن المشرع لم يميز في تطبيق الاجراءات العقابية المنصوص عليها بالفصل 74 بين تلك يتم اتخاذها في اطار الصلاحيات الادارية والرقابية للهيئة وتلك التي تم اقرارها بمناسبة فض النزاعات هذا علاوة على ما يمكن ان يتضمنه هذا الدفع من مساس بقاعدة أساسية وهي قاعدة عدم امكانية توقيع العقاب مرتين بسبب نفس المخالفة وتعين تبعا لذلك رده و عدم الالتفات اليه .

وحيث وطالما تبين أن المطلوبة قد سبق معاقبتها من قبل مجلس الهيئة والتنبيه عليها من أجل نفس المخالفة موضوع القضية الراهنة فإنه يتجه التصريح بعدم مؤاخذتها لسبق التعهد بنفس الممارسة المرتكبة في نفس المدة.

لذا ولهذه الأسباب

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات عدم مؤاخذة شركة "أوريدو تونس" لسبق تعهد الهيئة بنفس المخالفة في إطار التنبيه الصادر ضدها بتاريخ 12 ديسمبر 2022 لإنهاء الممارسات غير المشروعة المتمثلة في عدم إتاحة رمز تعريف المشترك "RIO" في مجال خدمة حمل الأرقام.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترتبة من السادة:

محمد الطاهر ميساوي: رئيس

شاكر التواتي: نائب رئيس

كمال الرزقي: عضو

كريم الشواشي: عضو

سمية حمودة: عضو

مجدي حسن: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر ميساوي



عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يضي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغنة التنفيذية على هذا القرار
الإستضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات